



قانون

الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022

واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2023

47



قانون الأحدث الجانحين والمعرضين للجنوح

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022

واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2023

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (47)

الطبعة الثانية

1445 هـ - 2024 م

مسيرة قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1.	قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح	13 ديسمبر 2022	العدد 741 (ملحق) 15 ديسمبر 2022	عُمل به بعد (3) أشهر من تاريخ نشره، وألغى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976.
2.	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح	15 ديسمبر 2023	العدد 766 29 ديسمبر 2023	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح لدولة الإمارات العربية المتحدة: قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2023/ إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2024.
48 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 47).
الأحداث - قوانين وتشريعات - الإمارات.

الطبعة الثانية
1445هـ - 2024م

حقوق النشر © 2024
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.



قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022

بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح⁽¹⁾

- نحن محمد بن زايد آل نهيان
بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمه)،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2019 بشأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
- وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:**

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 741 (ملحق) بتاريخ 2022/12/15.

المادة (1) التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

السلطة المختصة: السلطة الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهة المعنية: الجهة المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

الحدث الجانح: الطفل الذي يرتكب جريمة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر.

الحدث المعرض للجنوح: الطفل الذي قد تتعرض سلامته الأخلاقية أو الجنسية أو الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الفكرية أو التربوية للخطر الذي قد يؤدي إلى اعتباره حدثاً جانحاً.

مؤسسة الأحداث: المكان المعدّ لرعاية الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهة المعنية - حسب الأحوال - بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمه).

الولي: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من له حق الولاية عليه.

المادة (2) نطاق السريان

تسري على الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح التدابير والأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة (3) حساب السن

تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة (4) إثبات السن

تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك نذبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيياً مختصاً لتقديره بالوسائل الفنية.

المادة (5) المسؤولية الجزائية

لا يسأل جزائياً الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (12) الثانية عشر عاماً وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً.

ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (6)

الحدث الجانح قبل بلوغ السادسة عشر

إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (12) الثانية عشر عاماً ولم يبلغ سن (16) السادسة عشر عاماً جريمة معاقباً عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، حكمت المحكمة باتخاذ ما تراه من التدابير القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (7)

الحدث الجانح بعد بلوغ السادسة عشر

إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (16) السادسة عشر عاماً جريمة معاقباً عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، جاز للمحكمة أن تحكم باتخاذ ما تراه من التدابير القضائية المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة.

المادة (8)

قواعد الحكم على الحدث الجانح

في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث الجانح بالعقوبة الجزائية تطبق بحقه القواعد الآتية:

1. لا يحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن.
2. تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن التي ارتكبها الحدث الجانح عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات.
3. لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس التي يحكم بها على الحدث الجانح عن نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية.

وفي جميع الأحوال، تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث الجانح طبقاً لهذه المادة في مؤسسة الأحداث، وإذا أتم الحدث الجانح سن (18) الثامنة عشر عاماً وما زالت لديه مدة متبقية ينقل إلى المنشأة أو المؤسسة العقابية لتنفيذ بقية العقوبة.

المادة (9)

المبادئ الجزائية للتعامل مع الحدث الجانح

1. لا تسري أحكام العود على الحدث الجانح.
2. لا يخضع الحدث الجانح للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة، والعزل من الوظيفة، إلا إذا رأت المحكمة فائدة من الحكم بها.
3. لا يحكم على الحدث الجانح بالعقوبات المالية.

المادة (10)

الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث

تطبق بحق الحدث الجانح عند محاكمته الضمانات القانونية الآتية:

1. إذا ارتكب الحدث الجانح أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها، وجبت محاكمته عنها كجريمة واحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد.
2. إذا تبين بعد الحكم على الحدث الجانح أنه ارتكب جريمة أخرى سابقة على صدور الحكم، جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير القضائية أو العقوبات التي قضي بها عليه.

المادة (11)

التدابير القضائية

التدابير القضائية التي يجوز للمحكمة توقيعها على الحدث الجانح في حال الإدانة بارتكاب جريمة هي:

1. الاختبار القضائي.
2. المراقبة الإلكترونية.
3. الخدمة المجتمعية.
4. حظر ممارسة عمل معين.
5. الإلزام بالتدريب المهني.
6. الإيداع في منشأة صحية.
7. الإيداع في مؤسسة الأحداث.
8. الإيداع في المركز الوطني للمناصحة.

وفي جميع الأحوال، يجوز الحكم على الحدث الجانح بأكثر من تدبير من التدابير المشار إليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك.

المادة (12)

الاختبار القضائي

للمحكمة في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس أن تأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بشرط عدم بلوغ الحدث الجانح سن الثامنة عشر عاماً خلال مدة الاختبار القضائي مع وضعه تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباراً قضائياً.

فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بتنفيذ تدبير الاختبار القضائي.

المادة (13)

المراقبة الإلكترونية

يجوز للمحكمة أن تضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جنوحه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تكون فيها المراقبة إلزامية، ومدة وإجراءات تنفيذ ومتابعة هذا التدبير.

المادة (14)

الخدمة المجتمعية

يجوز للمحكمة أن تقرر تكليف الحدث الجانح الذي بلغ سن السادسة عشر عاماً، بأداء خدمة مجتمعية خلال مدة زمنية محددة ولعدد من الساعات اليومية، وإذا لم يتم الحدث الجانح بها أو تخلف عن إتمامها يجوز للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً من التدابير المذكورة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة المجتمعية وأماكن تأديتها ومدتها والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير.

المادة (15)

التدريب المهني

يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث الجانح إلى الجهات أو المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات، وإذا لم يتم الحدث الجانح بالتدريب المهني أو تخلف عن إتمامه يجوز للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً من التدابير المذكورة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير.

المادة (16)

الإيداع في منشأة صحية

للمحكمة إذا تبين لها أن جنوح الحدث راجع إلى مرض عقلي أو نفسي، أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه. وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث الجانح بعد ذلك بناءً على تقارير دورية للأطباء المشرفين على علاجه.

المادة (17)

الإيداع في مؤسسة الأحداث

للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث لإعادة تأهيله وتقويم سلوكه. وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث الجانح أو إبدال التدبير بآخر بناءً على التقارير الدورية التي تقدمها مؤسسة الأحداث. ولا يجوز بقاء الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث متى أتم سن (18) الثامنة عشر عاماً.

المادة (18)

الإيداع في المركز الوطني للمناصحة

للمحكمة أن تأمر بإيداع الحدث الجانح المحكوم بخطورته الإرهابية في المركز الوطني للمناصحة. وتقرر المحكمة الإفراج أو استمرار الإيداع للحدث الجانح بناءً على التقارير الدورية التي يقدمها المركز للمحكمة.

المادة (19)

وقف التنفيذ

يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم.

المادة (20)

الصلح الجزائي

يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة.

المادة (21)

محاكمة الحدث

تجرى محاكمة الحدث الجانح في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل، ولا يجوز أن يحضرها إلا وليه والشهود والمحامون ومن تأذن له المحكمة بالحضور. ولا تجري محاكمة الحدث الجانح في جرائم الجنائيات إلا بحضور محامي، فإذا لم يوكل الولي محامياً عن الحدث نذبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده على النحو المبين في قانون الإجراءات الجزائية. للمحكمة القيام بإجراءات المحاكمة باستخدام وسائل تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية. وللمحكمة إعفاء الحدث الجانح من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك. على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث الجانح بما تم في غيبته من إجراءات، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (22)

ضوابط التحقيق

عند التحقيق مع الحدث الجانح يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

1. على الشرطة إبلاغ الولي أو أحد أقارب الحدث الجانح في أسرع وقت ممكن إذا كانت البيانات الخاصة به كافية للإبلاغ، وللحدث الجانح طلب حضور الولي.
2. لا يجوز وضع القيود الحديدية أو أي نوع من القيود التي تقيد حركة الحدث الجانح إلا في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. على الشرطة إذا كان الفعل المرتكب من الحدث الجانح يشكل جنائية إبلاغ النيابة العامة لأخذ توجيهاتها قبل اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه.

4. تقوم الشرطة بأخذ إفادة الحدث الجانح في غير الجنايات بحضور اختصاصي حماية الطفل والذي عليه أن يعد تقرير عن الحدث الجانح ويبيدي رأيه كتابة في المسائل المتعلقة بشخصيته، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وأماكن أخذ إفادة الحدث الجانح.
5. يجب أن تتاح للحدث الجانح فرصة التعبير عن آرائه بحرية وأن تولى آرائه الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه.
6. على الشرطة بعد الانتهاء من أخذ إفادة الحدث الجانح أن تحيله إلى النيابة العامة، وأن ترفق تقرير اختصاصي حماية الطفل متضمناً بيان حالة الحدث الجانح الاجتماعية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها ورأيه في العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو عرضته للجنوح والتدابير المقترحة لإصلاحه.
7. تتولى النيابة العامة إفهام الحدث الجانح بالتهم الموجهة إليه والتصرف في التهمة وفي الدعوى.

المادة (23)

الحبس الاحتياطي

لا يجوز حبس الحدث الجانح احتياطياً. على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده، جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه مؤسسة الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها لمدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً. ويجوز بدلاً من إيداع الحدث الجانح الأمر بتسليمه إلى وليه على أن يكون ملتزماً بتقديمه عند كل طلب.

المادة (24)

ضوابط المحاكمة

عند محاكمة الحدث الجانح يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

1. إذا ارتبطت قضية الحدث الجانح بمتهمين أتموا (18) الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يتم القيام بإجراءات المحاكمة بالنسبة للحدث الجانح بما يتفق وأحكام هذا القانون.
2. يتحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي وقع فيه الفعل المعاقب عليه قانوناً، ويجوز

- للمحكمة أن تحيل الدعوى الجزائية للمحكمة التي يقيم في نطاق اختصاصها الحدث الجانح أو أسرته إقامة معتادة تحقيقاً لمصلحته الفضلى، وعلى المحكمة المحال إليها قبول نظر الدعوى.
3. للحدث الجانح أو الولي أو محاميه أو أحد أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة مناقشة اختصاصي حماية الطفل حول تقريره المقدم إلى المحكمة.
4. تحكم المحكمة بعد الاطلاع على التقرير المقدم من اختصاصي حماية الطفل في الدعوى والاسترشاد بما ورد فيه.
5. إذا كان تكييف الفعل المرتكب من الحدث الجانح يشكل جنابة وجب حضور اثنين من اختصاصي حماية الطفل.

المادة (25)

إعلان الحدث الجانح

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يُبلغ إلى وليه، وله أن يباشر لمصلحة الحدث الجانح طرق الطعن المقررة له.

المادة (26)

الحماية القانونية للحدث

1. يحظر نشر اسم وصور الحدث الجانح أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو التواصل الاجتماعي وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة أو النيابة العامة بذلك.
2. يجب على المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التعدي بأي وسيلة يمكن أن يتعرض لها الحدث الجانح في حياته الخاصة ومصادرة النشرات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثائق ومستندات أو أدوات أو أجهزة ترى أنها تمس سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته وشرفها ومنع تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.
3. تنظر المحكمة بصفة مستعجلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب طلب يقدم من الحدث الجانح أو الولي أو الشرطة أو النيابة العامة.

المادة (27)

وقف الولاية على الحدث الجانح

مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فيما يخص الولاية على النفس، يجوز للمحكمة أن توقف كل حقوق الولاية متى كان الولي سبباً في جنوحه. فإذا قضت المحكمة بإيقاف الولاية أحالت الأمر إلى المحكمة المختصة بشؤون الأحوال الشخصية لتعيين ولي على الحدث الجانح وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (28)

استئناف الأحكام

يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث، ويرفع الاستئناف بتقرير إلى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلان الحكم إذا كان غيابياً، وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة.

المادة (29)

تنفيذ الأحكام

الحكم الصادر بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث أو المركز الوطني للمناصحة يكون واجب التنفيذ ولو طعن فيه بالاستئناف.

المادة (30)

تعديل التدابير القضائية

للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناءً على طلب الحدث الجانح أو وليه أن تحكم بتعديل التدابير المحكوم بها أو وقفها أو إنهاؤها، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن، ولا يقبل تقديم طلب جديد قبل انقضاء (3) ثلاثة أشهر على صدور الحكم.

المادة (31)

التعامل مع الأحداث وفقاً للسن

1. إذا حكم على متهم على اعتبار أنه أتم (18) الثامنة عشر عاماً ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه أقل من ذلك ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث.
2. إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أنه أتم (18) الثامنة عشر عاماً ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (32)

الخطورة الاجتماعية على الطفل

تتوافر الخطورة الاجتماعية على الطفل ويخشى عليه من التعرض للجنوح في أي من الحالات الآتية:

1. إذا وجد يمارس ما لا يعتبر وسيلة مشروعة للعيش.
2. إذا أُلّف المبيت في غير منزله أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
3. إذا تردد على الأماكن التي يحظر على من في سنه ارتيادها أو خالط المشتبه بهم أو أصحاب السوابق.
4. إذا تكرر غيابه من البيت أو هروبه من المدرسة.
5. إذا كان سبب السلوك أو خارجاً عن سلطة وليه.
6. إذا قام بأعمال تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الخمر أو العنف أو الأعمال المنافية للأخلاق أو الآداب العامة.
7. إذا وجد حاملاً لأي سلاح أو أداة من شأنها تعريض سلامة وحياة الآخرين للخطر.
8. إذا ظهرت عليه دلائل تشير إلى إمكانية إقدامه على إيذاء نفسه في أي صورة من الصور.
9. إذا تعرض للإساءة التي من شأنها أن تؤدي به إلى سلوك انحرافي.
10. إذا رفض الولي استلامه أو تخلى عنه.
11. أي حالات أخرى تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (33) التدابير الإدارية

يجوز للشرطة توقيع التدابير الإدارية التالية على الحدث المعرض للجنوح:

1. التسليم إلى الولي.
2. الإلزام بواجبات معينة.
3. المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج.
4. الإحالة إلى منشآت صحية أو متخصصة.
5. الإحالة إلى مؤسسة الأحداث.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الخاصة بهذه التدابير الإدارية وإجراءات التظلم والأحوال التي يجوز فيها تعديل التدبير الإداري.

المادة (34)

تنفيذ التدابير الإدارية

على الشرطة إخطار الولي كتابياً إذا وجد الحدث المعرض للجنوح في أيّ من الحالات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون. وإذا أُحيل الحدث المعرض للجنوح إلى مؤسسة الأحداث، يجوز للولي التظلم من هذا الإجراء خلال (10) عشرة أيام من تاريخ علمه. وإذا أتم الحدث المعرض للجنوح سن (18) الثامنة عشرة عاماً وما زال في مؤسسة الأحداث، فعلى المؤسسة أن تسلمه للولي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه المادة.

المادة (35)

تنظيم مؤسسة الأحداث

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم مؤسسة الأحداث بما يضمن رعايتهم وتأهيلهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية بالدولة.

المادة (36)

صلاحيات مؤسسة الأحداث

1. يجوز لمؤسسة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث الجانح ووليّه، أن توصي بالإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه، بعد أن يمضي نصف المدة المحكوم بها عليه، إذا كان قد سلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاه في مؤسسة الأحداث، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير وضوابط الإفراج تحت شرط، وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإفراج من الوزير أو من يفوضه على أن يبلغ النائب العام بذلك.
2. يجوز منح الحدث الجانح إذن لزيارة ذويه مع وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ويكون ذلك بقرار من النيابة العامة بعد الاطلاع على تقرير اختصاصي حماية الطفل وبناءً على توصية مدير مؤسسة الأحداث، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح هذا الإذن.

المادة (37)

التدابير التأديبية لمؤسسة الأحداث

يجوز لمؤسسة الأحداث اتخاذ التدابير التأديبية الآتية:

1. التوبيخ.
2. الإنذار.
3. الحرمان من بعض المزايا.
4. الحرمان من إذن الزيارة.
5. العزل الاجتماعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه التدابير التأديبية.

المادة (38)

الإخضاع لبرامج المركز الوطني للمناصحة

يجوز للنائب العام إخضاع الحدث المعرض للجنوح في الحالات التي تنطوي على وجود خطورة إرهابية للبرامج التي يقدمها المركز الوطني للمناصحة.

العقوبات المادة (39)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (40)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم كل من سلم إليه الحدث وامتنع عن تقديمه إلى الجهات المختصة عند طلبه أو امتنع متعمداً عن متابعة برامج الرعاية اللاحقة.

المادة (41)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من آوى حدثاً جانحاً خلافاً لحكم قضائي صادر بحقه أو حرضه على مخالفته أو ساعده على ذلك.

المادة (42)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الجنوح بأن ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه من الوجوه، ولو لم تتحقق حالة الجنوح قانوناً.
2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم كل من أعد حدثاً لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً.
3. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتين ألف درهم إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد.
4. ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ارتكب هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة.
5. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني ولياً للطفل، وتعدد العقوبة بتعدد الأطفال.

المادة (43)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، كل من نشر بغير إذن اسم وصور الحدث الجانح أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو التواصل الاجتماعي وبأي طريقة كانت.
2. يُعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم كل من أعاق أو منع العاملين بمؤسسة الأحداث من القيام بمهامهم أو عرقل عملهم دون سند من القانون.

المادة (44)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يخالف اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (45)

مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يعملون في مؤسسة الأحداث صفة الضبط القضائي فيما يختص بجنوح الأحداث.

المادة (46)

الرعاية اللاحقة للأحداث

تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية وضع البرامج والسياسات اللازمة للرعاية اللاحقة للأحداث ودمجهم في المجتمع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بمخالفة برامج وسياسات الرعاية اللاحقة.

**قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2023
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022
بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح⁽¹⁾**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

**المادة (1)
التعريف**

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

التوبيخ: توجيه اللوم والتأنيب للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح من غير ازدراء أو تحقير.

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - عدد 766 بتاريخ 2023/12/29.

**المادة (47)
اللائحة التنفيذية**

تصدّر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع وزير العدل، خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

**المادة (48)
الإلغاءات**

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
3. يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة (49)
نشر القانون والعمل به**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:
بتاريخ: 19 / جمادى الأولى / 4414هـ
الموافق: 13 / ديسمبر / 2022م

الإذار: توجيه إنذار مكتوب للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح.
العزل الاجتماعي: وضع الحدث الجانح أو المعرض للجنوح في المكان المخصص لذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.
القانون: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

المادة (2)

تطبيق الإجراءات والتدابير الجزائية

1. تُطبق على الحدث الجانح الذي بلغ سن (12) الثانية عشرة عاماً الإجراءات الجزائية والتدابير المحددة بموجب القانون وهذا القرار.
2. تتولى النيابة العامة بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المعنية تطبيق التدابير الإدارية المنصوص عليها في القانون وهذا القرار بما يتناسب مع حالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (12) الثانية عشر عاماً.

المادة (3)

المعايير العامة لتحديد التدابير

- يتم تحديد التدبير المناسب للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح وفقاً للمعايير الآتية
1. سن الحدث.
 2. جنس الحدث.
 3. جسامه الفعل.
 4. طبيعة الفعل إذا كان منظماً أو ضمن تشكيل عصائي أو أكثر.
 5. عدد مرات جنوح الحدث.
 6. الوضع الأسري والصحي والنفسي والاجتماعي للحدث.
 7. مراعاة المصلحة الفضلى للحدث.
 8. تقرير اختصاصي حماية الطفل.

المادة (4)

تنفيذ التدابير القضائية

يتم تنفيذ التدابير القضائية المنصوص عليها في القانون وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (5)

القيود الخاصة بتدبير الاختبار القضائي

- للمحكمة أن تأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وذلك في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس، وإخضاع الحدث للاختبار القضائي من خلال وضعه تحت قيد أو أكثر من القيود الآتية:
1. عدم الخروج من المنزل في الأوقات التي يُحددها الحكم.
 2. عدم التردد على الأماكن التي يُحددها الحكم.
 3. عدم السفر خلال فترة الاختبار القضائي إلا بإذن من المحكمة.
 4. عدم تغيير محل الإقامة إلا بإذن مسبق من المحكمة.
 5. القيام بالواجبات التي يُحددها الحكم.
 6. الخضوع لبرامج التأهيل التي يُحددها اختصاصي حماية الطفل.
- مع مراعاة عدم بلوغ الحدث الجانح سن (18) الثامنة عشر عاماً خلال مدة تنفيذ الاختبار القضائي.

المادة (6)

تنفيذ تدبير الاختبار القضائي

1. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية الإشراف على تنفيذ تدبير الاختبار القضائي وفقاً لما يُحدده حكم المحكمة.
2. يجوز للوزارة أو الجهة المعنية في إطار تنفيذ تدبير الاختبار القضائي استخدام وسيلة المراقبة الشرطية الإلكترونية.

المادة (7)

تقرير تدبير الاختبار القضائي

1. تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بإعداد التقارير الدورية عن الحدث الجانح عند وضعه تحت الاختبار القضائي وفقاً للمعايير الآتية:
 - أ. التمكين في التعليم.
 - ب. التمكين الأسري.
 - ج. التمكين الاجتماعي.
 - د. التمكين في تنمية المهارات.
 - هـ. التمكين في العمل التطوعي.
2. تقوم الوزارة أو الجهة المعنية برفع التقارير الدورية عن الحدث الجانح الموضوع تحت الاختبار القضائي إلى النيابة العامة.
3. تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. إذا أثبتت التقارير الدورية اجتياز الحدث الجانح فترة الاختبار القضائي تعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر حكمها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
 - ب. إذا أثبتت التقارير عدم التزام الحدث الجانح بقيود الاختبار القضائي تعرض الدعوى على المحكمة لإعادة محاكمته طبقاً لأحكام القانون.

المادة (8)

حالات المراقبة الإلكترونية

1. يوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء مدة عقوبته أو إيداعه في المؤسسات والمراكز المتخصصة إذا تمت إدانته في إحدى الجرائم الآتية:
 - أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة.
 - ب. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت.
 - ج. جرائم تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها.
 - د. جرائم تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية.
 - هـ. جريمة الرشوة أو اختلاس أو استيلاء أو إضرار بالمال العام.

و. جريمة السرقة.

ز. جريمة الحريق العمد.

ح. جريمة القتل العمد.

ط. الجرائم الإرهابية.

ي. جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ك. الجرائم المعتبرة الماسة بأمن الدولة بموجب قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ل. جرائم التحريض على الفجور والدعارة.

2. يجوز للمحكمة أن تحكم بوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في الجرائم الأخرى.

المادة (9)

مدة المراقبة الإلكترونية

1. تكون مدة المراقبة الإلكترونية المقررة بموجب البند (1) من المادة (8) من هذا القرار مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. استمرار المراقبة الإلكترونية إلى حين انتهاء مدتها ولو أتم الحدث الجانح سن (18) الثامنة عشر من عمره.
 - ب. تبدأ مدة المراقبة الإلكترونية للحدث الجانح من تاريخ انتهاء محكوميته أو إيداعه في المؤسسات أو المراكز المتخصصة، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.
2. تكون مدة المراقبة الإلكترونية في الحالات التي يجوز للمحكمة الحكم فيها مساوية للمدة المحددة بالحكم على ألا تزيد عن (2) سنتين، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية إذا أتم الحدث الجانح سن (18) الثامنة عشر من عمره أو عند انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم، أيهما أقرب.
 - ب. تبدأ مدة المراقبة الإلكترونية للحدث الجانح من تاريخ انتهاء محكوميته أو إيداعه في المؤسسات أو المراكز المتخصصة، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

ج. يجوز للمحكمة تخفيض مدة المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الحدث الجانح أو وليه وفقاً للتقارير الدورية مشفوعاً برأي اختصاصي حماية الطفل.

المادة (10)

إجراءات تنفيذ ومتابعة تدبير المراقبة الإلكترونية

- يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية على الحدث الجانح وفقاً للإجراءات الآتية:
1. تحديد وسيلة المراقبة الإلكترونية وفقاً لتقرير اختصاصي حماية الطفل مع أخذ موافقة الوزارة أو الجهة المعنية لبيان مدى توفر الوسيلة المقترحة من عدمه.
 2. إدخال بيانات الحدث الجانح الخاضع للمراقبة الإلكترونية بقاعدة البيانات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية لدى الوزارة أو الجهة المعنية.
 3. تقوم النيابة العامة بإلزام الحدث الجانح أو وليه بمراجعة الوزارة أو الجهة المعنية من أجل تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية.
 4. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية التنسيق مع النيابة العامة لرفع التقارير الدورية لديها بشأن تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية.

المادة (11)

معايير الحكم بتدبير الخدمة المجتمعية

- عند الحكم بتدبير الخدمة المجتمعية يتم مراعاة المعايير الآتية:
1. اختيار المكان الأقرب لسكن الحدث الجانح.
 2. اختيار الخدمة المجتمعية التي تتوافق مع المهارات الذاتية التي يتمتع بها الحدث الجانح.
 3. الالتزام بالسن المقررة في القانون لأداء الخدمة المجتمعية.
 4. تقدم الوزارة أو السلطة المختصة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال تقريراً عن الحالة الصحية للحدث الجانح ومدى تناسبها للخدمة المجتمعية المقترحة بالتنسيق مع الجهة الصحية.
 5. تناسب جنس الحدث الجانح مع الخدمة المجتمعية المقترحة.

المادة (12)

أماكن تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية

يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية للحدث الجانح في إحدى الجهات الآتية:

1. دور رعاية المسنين.
2. مراكز تحفيظ القرآن الكريم.
3. مراكز الرعاية الصحية الأولية.
4. البلديات وهيئات البيئة.
5. المنشآت الرياضية.
6. الهلال الأحمر.
7. المؤسسات والجمعيات الخيرية ذات النفع العام.
8. الجمعيات التعاونية.
9. الدفاع المدني.
10. المتاحف.
11. أي جهة أخرى ترى المحكمة إمكانية تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية بناءً على تقرير اختصاصي حماية الطفل وبيان رأي الجهة المقترح تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها.

المادة (13)

مدة وإجراءات تنفيذ الخدمة المجتمعية

يراعى عند تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية الآتي:

1. ألا تقل مدتها عن (48) ثمان وأربعين ساعة خدمة ولا تزيد عن (96) ست وتسعين ساعة خدمة.
2. ألا تزيد مدة ساعات الخدمة المجتمعية في اليوم الواحد على (4) أربع ساعات وألا تقل عن ساعة واحدة.
3. يتم تأدية الخدمة المجتمعية في أيام العطلة الأسبوعية إذا كان الحدث الجانح مرتبطاً بالدراسة.
4. يلتزم الحدث الجانح بأداء الخدمة المجتمعية بشكل متواصل إلى حين الانتهاء منها خلال الإجازات الدراسية والصيفية.

5. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية متابعة تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية مع الجهة المنفذة للتدبير وفقاً لما يُحدده حكم المحكمة.
6. تتولى الوزارة التنسيق مع النيابة العامة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية، وترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريراً مفصلاً عن مدى التزام الحدث الجانح بأداء الخدمة، وفق الفترة الزمنية المحددة في الحكم الصادر من المحكمة المختصة.
7. في حال تعذر تنفيذ الخدمة المجتمعية بسبب عائد للجهة المنفذة أو لطبيعة الأعمال التي تمارسها هذه الجهة يتم إخطار النيابة العامة بعرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه مناسباً.

المادة (14)

ضوابط تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية

- تلتزم الجهات التي يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية فيها بالآتي:
1. عدم تنفيذ الخدمة المجتمعية للحدث الجانح في غير الأعمال المحددة في حكم المحكمة.
 2. عدم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو أعمال تلحق بحكم طبيعتها أضراراً بصحته أو سلامته أو أخلاقه.
 3. عدم تنفيذ الخدمة المجتمعية للحدث الجانح خلال الفترة من الساعة (7) السابعة مساءً حتى الساعة (7) السابعة صباحاً.
 4. عدم تكليف الحدث الجانح بساعات عمل إضافية، أو إبقائه بعد المواعيد المقررة له.
 5. وضع برنامج محدد لتنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة (15)

تدبير حظر ممارسة عمل معين

1. للمحكمة أن تحكم بحظر الحدث الجانح من ممارسة عمل أو نشاط معين متى تبين لها أن هذا العمل أو النشاط له تأثير في جنوحه.
2. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية متابعة تنفيذ التدبير وفقاً لما يُحدده حكم المحكمة، ويجوز لها استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية لمتابعة تنفيذه.

3. ترفع الوزارة أو الجهة المعنية تقارير دورية إلى النيابة العامة لعرضها على المحكمة المختصة لبيان الاستمرار في تنفيذ التدبير من عدمه.

المادة (16)

ضوابط تدبير التدريب المهني

- يراعى عند الحكم بتدبير التدريب المهني الالتزام بالضوابط الآتية:
1. أن يتناسب التدريب مع سن وجنس الحدث الجانح.
 2. ألا تقل مدة التدريب عن شهر ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات.
 3. يتم تنفيذ التدريب المهني في المراكز والجهات المتخصصة الحكومية أو التابعة للقطاع الخاص التي يتم اعتمادها من قبل الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة (17)

إجراءات تنفيذ تدبير التدريب المهني

- يتم تنفيذ تدبير التدريب المهني وفقاً للإجراءات الآتية:
1. تصدر المحكمة المختصة حكمها بإلزام الحدث الجانح بأداء التدريب المهني مع تحديد جهة تنفيذه ومدته.
 2. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية متابعة تنفيذ تدبير التدريب المهني مع الجهة المنفذة للتدبير وفقاً لما يُحدده حكم المحكمة.
 3. ترفع الوزارة أو الجهة المعنية تقارير دورية إلى النيابة العامة لعرضها على المحكمة المختصة وفق الفترة الزمنية المحددة في الحكم.

المادة (18)

الشراكة مع القطاع الخاص

- يجوز للوزارة أو الجهة المعنية عقد شراكات مع القطاع الخاص في تنفيذ التدبير المهني بالتنسيق مع وزارة تنمية المجتمع ووزارة الموارد البشرية والتوطين أو الجهات المحلية ذات العلاقة.

المادة (19)

تدبير الإيداع في منشأة صحية

يتم تنفيذ تدبير إيداع الحدث الجانح في مأوى أو مركز علاجي أو منشأة صحية بالتنسيق بين النيابة العامة والجهات الصحية في الدولة.

المادة (20)

تدبير الإيداع في مؤسسة الأحداث

1. يتم تنفيذ تدبير الإيداع في مؤسسة الأحداث لدى الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال.
2. على المحكمة عند عرض الحدث الجانح عليها مراعاة الحكم بإيداعه في مؤسسة الأحداث لإعادة تأهيله وتقويم سلوكه في الحالات الآتية:
 - أ. الحدث الجانح الذي يُشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
 - ب. الحدث الجانح الذي ارتكب جرائم شديدة الخطورة.
 - ج. الحدث الجانح الذي تكرر جنوحه أكثر من (3) ثلاث مرات.
 - د. الحدث الجانح الذي ارتكب عدة جرائم في ذات الوقت.
 - هـ. الحدث الجانح الذي تكرر لأكثر من مرتين مخالفته للتدابير التي تحكم بها المحكمة.
3. تنتهي مدة الإيداع إذا أتم الحدث الجانح (18) الثامنة عشر من عمره.
4. تلتزم مؤسسة الأحداث برفع تقارير دورية كل (3) ثلاثة أشهر للنيابة العامة عن حالة الحدث الجانح.
5. للمحكمة بناءً على التقارير الدورية التي تقدمها مؤسسة الأحداث الاكتفاء بمدة الإيداع والإفراج عن الحدث الجانح، أو استبداله بتدبير آخر، أو الاستمرار في إيداعه للمدة التي تُحددها.

المادة (21)

تدبير الإيداع في المركز الوطني للمناصحة

يتم تنفيذ تدبير إيداع الحدث الجانح في المركز الوطني للمناصحة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة، ويخضع الحدث الجانح للبرامج والسياسات المعتمدة لدى المركز. على أن يتم موافاة النيابة العامة بتقارير دورية عن حالته، لعرضها على المحكمة للتقرير بالإفراج عنه أو استمرار الإيداع.

المادة (22)

ضوابط وضع القيود الحديدية للحدث الجانح

1. لا يجوز وضع القيود الحديدية أو أي نوع من القيود التي تقيد حركة الحدث الجانح في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إلا في الحالات الآتية:
 - أ. إذا قاوم الحدث الجانح رجال الشرطة أو حاول الهرب منهم.
 - ب. إذا قام الحدث الجانح بفعل من شأنه الإضرار بنفسه أو بغيره.
 - ج. إذا لم يمثل الحدث الجانح إلى التعليمات وأوامر رجال الشرطة.
2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة يجوز تقييد الحدث الجانح بالقيود الحديدية في الحالات الآتية:
 - أ. عند نقله من مكان إلى آخر وتوافرت بحقه إحدى الحالات المذكورة في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. إذا قام أو حاول التخلص من وسيلة المراقبة الإلكترونية.
 - ج. إذا قام بأعمال من شأنها تخريب الممتلكات أو إحداث الفوضى.

المادة (23)

إجراءات وضوابط أخذ إفادة الحدث الجانح

1. يتم أخذ إفادة الحدث الجانح في غير الجنايات من قبل الشرطة وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. أخذ إفادة الحدث الجانح في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك.
 - ب. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث الجانح تُشكل جنائية يجب إبلاغ النيابة العامة لأخذ توجيهاتها قبل اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه.

- ج. يتم إبلاغ الولي أو أحد أقارب الحدث الجانح خلال مدة لا تتجاوز (4) أربع ساعات من وقت العلم بهويته.
- د. يتم إحالة الحدث الجانح بعد أخذ إفادته مباشرةً إلى النيابة العامة مع تقرير اختصاصي حماية الطفل، ويتم إخطار الوزارة أو الجهة المعنية بذلك.
- هـ. يتم التعامل مع الحدث الجانح وفقاً لقرارات النيابة العامة.
2. على الشرطة عند أخذ إفادة الحدث الجانح الالتزام بالضوابط الآتية:
- أ. يجب حضور اختصاصي حماية الطفل أثناء جلسة أخذ الإفادة في غير الجنايات، وعليه إعداد تقرير عن الحدث الجانح، وييدي رأيه كتابة في المسائل المتعلقة بشخصيته.
- ب. يجب الاستعانة بمتجم إذا كان الحدث الجانح لا يجيد اللغة العربية.
- ج. ألا تتجاوز مدة أخذ الإفادة (2) ساعتين متتاليتين يمنح بعدها الحدث الجانح استراحة لا تقل عن (15) خمس عشرة دقيقة.
- د. مراعاة عدم تواجد المجني عليه والجاني في مكان واحد عند أخذ إفادة أيًا منهما.
- هـ. يجوز السماح للولي بحضور جلسة أخذ الإفادة بناءً على طلب الحدث الجانح وفقاً لمقتضيات أخذ الإفادة.
- و. يتم إفهام الحدث الجانح بالواقعة المنسوبة إليه بأسلوب بسيط وبلغته.
- ز. على الشرطة مراعاة ارتداء الزي المدني أثناء أخذ إفادة الحدث الجانح.

المادة (24)

أماكن أخذ إفادة الحدث الجانح

1. على الشرطة مراعاة أن تكون أماكن أخذ إفادة الحدث الجانح وفقاً للمواصفات الآتية:
- أ. أن يكون المكان الذي يتم به أخذ الإفادة منعزلاً عن مكان تدوين الإفادة.
- ب. أن تكون أماكن أخذ الإفادة مطابقة لمواصفات البيئة والسلامة المعتمدة في الدولة.
- ج. أن يتم تخصيص أماكن للرعاية الصحية عند الحاجة لذلك.
- د. أن تتناسب أماكن أخذ الإفادة مع حالات الحدث الجانح من المعاقين "أصحاب الهمم".
- هـ. أن يتم توفير غرفة مخصصة لتغيير ملابس الحدث الجانح عند الحاجة لذلك.

2. على الشرطة أن تراعي في أماكن أخذ إفادة الحدث الجانح توفير ما يأتي:
- أ. مكتب مخصص للنيابة العامة بناءً على التنسيق فيما بينهما.
- ب. الفصل بين أسر الجاني والمجني عليه من الأحداث الجانحين في أماكن الانتظار.
- ج. أماكن مخصصة للأطفال أثناء الانتظار.

المادة (25)

الخطورة الاجتماعية على الطفل

- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (32) من القانون، تتوافر الخطورة الاجتماعية على الطفل ويخشى عليه من التعرض للجنوح في أي من الحالات الآتية:
1. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للرعاية.
2. إذا كان الولي أو الوصي أو القيم من أصحاب السوابق الإجرامية.
3. إذا كانت الأسرة غير مؤهلة لرعايته وفقاً لتقرير اختصاصي حماية الطفل.

المادة (26)

تنفيذ التدابير الإدارية

- تتولى الشرطة توقيع التدابير الإدارية، على الحدث المعرض للجنوح، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. إعداد تقرير اختصاصي حماية الطفل.
2. إجراء تقييم الخطورة الاجتماعية.
3. إحالة التقرير والتقييم إلى جهة الاختصاص باتخاذ التدبير وفقاً للصلاحيات الواردة في المادة (27) من هذا القرار.
4. إخطار الولي.

المادة (27)

نتائج تقييم الخطورة الاجتماعية

1. تكون نتائج تقييم الخطورة الاجتماعية موزعة على (100) مائة درجة، وتتخذ التدابير المناسبة لها على النحو الآتي:

م	نتيجة تقييم الخطورة الاجتماعية	التدبير الإداري	جهة الاختصاص
1	0 - 20	التسليم إلى الولي	ضابط مركز الشرطة
2	21 - 40	الإلزام بواجبات معينة	مدير مركز الشرطة
3	41 - 80	المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج	مدير مراكز الشرطة الشاملة
4	81 - 100	الإحالة إلى مؤسسة الأحداث	مدير عام العمليات الشرطية

2. يقتصر اتخاذ التدبيرين الإداريين الواردين بالبند (3، 4) على الحدث الذي تجاوز عمره (15) خمسة عشر عاماً.
3. إذا تبين أن الحدث المعرض للجنوح وفقاً لتقرير اختصاصي حماية الطفل يتطلب عرضه على منشأة صحية أو مركز متخصص، فيتم إحالته للمنشأة الصحية أو المركز المتخصص بقرار من مدير عام العمليات الشرطية، ويتم إعداد تقارير دورية بالحالة الصحية تعرض على النيابة العامة لتقرر بإخلاء سبيله لدى شفاؤه.
4. استثناءً من تدبير التسليم إلى الولي، عند توقيع أي تدبير من التدابير الإدارية على الحدث المعرض للجنوح يتم منعه من السفر أثناء المدة المحددة للتدبير.

المادة (28)

مدد التدابير الإدارية

1. تكون مدد التدابير الإدارية على النحو الآتي:

م	التدبير	المدة
1	الإلزام بواجبات معينة	لا تتجاوز (20) عشرون ساعة بمعدل (2) ساعتين يومياً
2	المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج	لا تزيد على (2) شهرين
3	الإحالة إلى مؤسسة الأحداث	لا تزيد على (2) شهرين

2. يتم إعداد تقرير معرفة اختصاصي حماية الطفل حال تنفيذ الحدث المعرض للجنوح للتدبيرين (3،2) وأمضى مدة لا تقل عن شهر، ويتم عرضه على النيابة العامة لتصدر قرارها بإقرار التدبير أو تعديله أو تسليمه للولي بعد أخذ التعهد اللازم عليه.

المادة (29)

تنفيذ تدبير الإلزام بواجبات معينة

- يتم تنفيذ تدبير الإلزام بواجبات معينة بإلزام الحدث المعرض للجنوح بواحد أو أكثر من الواجبات الآتية:
1. حضور المحاضرات.
 2. أداء ساعات العمل التطوعي.
 3. القيام بأنشطة رياضية.
 4. حضور الدورات التدريبية.
 5. أداء الحصص الدراسية الإضافية.
 6. الخضوع للفحوصات المقررة.

المادة (30)

تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية بأي من الوسائل الآتية:

1. السوار الذكي.
2. تطبيق الحضور الإلكتروني.
3. البرامج الذكية المرئية المعتمدة في الوزارة.
4. أية وسائل إلكترونية أخرى تعتمدها الوزارة.

المادة (31)

التظلم على التدابير الإدارية

للولي التظلم من التدابير الإدارية اعتباراً من تاريخ العلم بالتدبير على النحو الآتي:

م	التدبير الإداري	مدة التظلم	الجهة المختصة بالنظر في التظلم
1	التسليم إلى الولي	(3) ثلاثة أيام	مدير مركز الشرطة
2	الإلزام بواجبات معينة	(3) ثلاثة أيام	مدير مراكز الشرطة الشاملة
3	المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج	(3) ثلاثة أيام	مدير عام العمليات الشرطية
4	الإحالة إلى مؤسسة الأحداث	(10) عشرة أيام	قائد عام الشرطة

المادة (32)

أحكام خاصة بالتدابير الإدارية

1. يتم إدراج التدابير الإدارية والإجراءات المتخذة تبعاً لها في النظام الإلكتروني الخاص بها.
2. تقوم الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال باتخاذ البرامج والسياسات اللازمة لحماية الأحداث المعرضين للجنوح بما يخدم تنفيذ التدابير الإدارية.
3. في جميع الأحوال يجوز تعديل التدبير الإداري بناءً على تقرير اختصاصي حماية الطفل أو إعادة تقييم الخطورة الاجتماعية.

المادة (33)

ضوابط عمل مؤسسة الأحداث

تعمل مؤسسة الأحداث بالصلاحيات المحددة لها في القانون وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (34)

معايير وضوابط الإفراج تحت شرط

1. يجوز لمؤسسة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث الجانح أو وليه، أن توصي بالإفراج تحت شرط عن الحدث الجانح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. إذا أمضى نصف المدة المحكوم بها.
 - ب. أن يكون سلوكه حسناً خلال الفترة التي قضاها في مؤسسة الأحداث.
 - ج. ألا يكون محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام.
 - د. ألا يرتكب أية جريمة أو لا تتوافر بحقه إحدى حالات الخطورة الاجتماعية المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار خلال المدة المتبقية من الحكم.
2. يتم الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط مع مراعاة الضوابط الآتية:
 - أ. إعداد تقرير لمعرفة اختصاصي حماية الطفل يوصي فيه بالإفراج عنه تحت شرط.
 - ب. أخذ تعهد الولي أو القائم على رعايته بحسن رعاية الحدث الجانح المفرج عنه تحت شرط.

- ج. أن يتولى اختصاصي حماية الطفل مراقبة سلوك الحدث في المنطقة التي يسكنها بحيث يتمكن من توجيهه والإيعاز بإجراء ما يلزم إذا استدعى الأمر.
- د. ألا يؤدي الإفراج عن الحدث الجانح إلى أمور من شأنها تعريض حياته أو سلامته للخطر.

3. يتم الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط وفق الإجراءات الآتية:

- أ. تُشكل بقرار من الوزير لجنة تضم أعضاء ممثلين عن الوزارة والسلطة المختصة ومؤسسة الأحداث والجهة المعنية والنيابة العامة لدراسة حالات الإفراج تحت شرط للتوصية بالإفراج من عدمه، ويُحدد القرار آلية عمل اللجنة واعتماد توصياتها.

ب. يصدر قرار الإفراج تحت شرط من قبل الوزير أو من يفوضه.

ج. يتم إبلاغ النائب العام بقرار الإفراج.

4. تقوم اللجنة المعنية بالرعاية اللاحقة والمشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار بمتابعة حالة الحدث الجانح المفرج عنه تحت شرط والتوصية باستمرار الإفراج أو إعادته لاستكمال باقي مدة العقوبة.

المادة (35)

شروط وضوابط منح إذن الزيارة

1. يتم منح الحدث الجانح إذناً لزيارة ذويه إذا توافرت الشروط الآتية:
- أ. أن يكون قد أمضى في مؤسسة الأحداث مدة لا تقل عن شهر إذا كان الحكم عليه بناءً على تدبير قضائي أو إداري.
- ب. أن يكون قد أمضى في مؤسسة الأحداث مدة لا تقل عن (4) أربعة أشهر إذا كان الحدث الجانح محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية.
- ج. أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك خلال الفترة التي قضاها في مؤسسة الأحداث بموجب تقرير اختصاصي حماية الطفل.
- د. أن يوصي مدير مؤسسة الأحداث بمنح إذن الزيارة.
- هـ. ألا يكون محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام.
2. يراعى عند منح إذن الزيارة توافر الضوابط الآتية:

- أ. ألا يؤدي خروج الحدث الجانح من مؤسسة الأحداث إلى أمور من شأنها تعريض حياته أو سلامته للخطر.
- ب. أن يخضع الحدث الجانح لوسيلة المراقبة الإلكترونية.
- ج. ألا تتجاوز مدة الزيارة عن (24) أربع وعشرون ساعة.
- د. تعهد الوالي أو القائم على الرعاية بحسن رعاية الحدث الجانح خلال فترة الزيارة وإعادته عند انتهاء الوقت المحدد لها.
3. يتم منح إذن الزيارة وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ. يحال طلب الإذن مشفوعاً بالتقارير والتوصيات المطلوبة للنيابة العامة.
- ب. تصدر النيابة العامة قرارها بمنح الإذن أو رفضه.
- ج. وضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية خلال فترة إذن الزيارة.
4. استثناءً من الأحكام المقررة بموجب هذه المادة، يجوز لمؤسسة الأحداث أن تحيل طلب إذن الزيارة إلى النيابة العامة في الحالات الآتية:
- أ. وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة.
- ب. مرض أحد الوالدين أو الوالي أو القائم على رعايته.
- ج. مناسبات الزواج.

المادة (36)

شروط وضوابط تدبير التوبيخ في مؤسسة الأحداث

1. يتم تنفيذ تدبير التوبيخ في الحالات الآتية:
- أ. إذا ارتكب مخالفة بسيطة للمرة الأولى وفق السياسات المعمول بها في مؤسسة الأحداث.
- ب. إذا لم يلتزم بالأوامر والتعليمات الصادرة إليه من العاملين في مؤسسة الأحداث.
2. يراعى عند تنفيذ تدبير التوبيخ الالتزام بالضوابط الآتية:
- أ. أن يكون التوبيخ في جلسات سرية.
- ب. أن يكون التوبيخ بحضور اختصاصي حماية الطفل.
- ج. عدم استخدام اليد، أو أية أداة أو توجيه ألفاظ مسيئة أو خادشة للحياء.
- د. أن يكون التوبيخ بكلمات وعبارات مفهومة وبلغتها الحدث.

3. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير التوبيخ لمدير مؤسسة الأحداث أو من يفوضه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (37)

شروط وضوابط تدبير الإنذار في مؤسسة الأحداث

1. يتم تنفيذ تدبير الإنذار في الحالات الآتية:
 - أ. إذا ارتكب مخالفة بسيطة للمرة الثانية أو أكثر وفق السياسات المعمول بها في مؤسسة الأحداث.
 - ب. إذا ارتكب أفعالاً من شأنها عرقلة العمل اليومي للبرامج المعدة له من قبل مؤسسة الأحداث.
2. يراعى عند تنفيذ تدبير الإنذار الالتزام بالضوابط الآتية:
 - أ. توجيه الحدث الجانح أو المعرض للجنوح لتحسين سلوكه للمرحلة القادمة.
 - ب. إنذار الحدث الجانح أو المعرض للجنوح من تشديد التدابير في حال تكرار ارتكابه للمخالفات.
3. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير الإنذار لمدير مؤسسة الأحداث أو من يفوضه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (38)

شروط وضوابط تدبير الحرمان من بعض المزايا في مؤسسة الأحداث

1. يقصد بتدبير الحرمان من بعض المزايا للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح الآتي:
 - أ. الحرمان من إجراء المكالمات.
 - ب. الحرمان من بعض الأنشطة الترفيهية.
 - ج. الحرمان من الأنشطة الرياضية.
2. يتم الحرمان من بعض المزايا في الحالات الآتية:
 - أ. إذا قام بارتكاب أفعال المشاجرة اللفظية أو البدنية مع الآخرين في مؤسسة الأحداث.
 - ب. إذا قام بعصيان الأوامر التي تصدر إليه.
 - ج. إذا رفض حضور البرامج التعليمية الخاصة به.

3. يراعى عند تنفيذ تدبير الحرمان من بعض المزايا الالتزام بالضوابط الآتية:
 - أ. ألا تزيد مدة الحرمان عن (7) سبعة أيام.
 - ب. ألا يتم حرمانه من التواصل الأسري.
 - ج. إعداد تقرير بمعرفة اختصاصي حماية الطفل موضحاً به أسباب ارتكاب الحدث للحالات الواردة في البند (2) من هذه المادة.
4. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير الحرمان من بعض المزايا لمدير مؤسسة الأحداث أو من ينوب عنه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (39)

شروط وضوابط تدبير الحرمان من إذن الزيارة في مؤسسة الأحداث

1. يقصد بتدبير الحرمان من إذن الزيارة عدم السير في إجراءات منح الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح إذن زيارة ذويه وفقاً لما تقرره أحكام هذا القرار.
2. يتم الحرمان من إذن الزيارة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان سلوكه خلال تواجده في مؤسسة الأحداث لا يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وفقاً لتقارير اختصاصي حماية الطفل.
 - ب. إذا سبق تنفيذ تدبير التوبيخ أو الإنذار بحقه لأكثر من مرتين.
 - ج. إذا لم يمض على تنفيذ تدبير الحرمان من بعض المزايا بحقه أكثر من (2) شهرين.
3. يراعى عند تنفيذ تدبير الحرمان من إذن الزيارة بالضوابط الآتية:
 - أ. ألا تزيد مدة الحرمان عن (3) ثلاثة أشهر.
 - ب. أن تراعى الجوانب النفسية والعاطفية والصحية المترتبة على الحرمان من إذن الزيارة.
4. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير الحرمان من إذن الزيارة لمدير مؤسسة الأحداث أو من ينوب عنه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (40)

شروط وضوابط تدبير العزل الاجتماعي في مؤسسة الأحداث

1. يُشترط في أماكن العزل الاجتماعي توافر المواصفات الآتية:
 - أ. أن تحتوي على مواصفات البيئة والسلامة المعتمدة في الدولة.
 - ب. أن تكون مضاءة بالشكل الكافي.
 - ج. ألا تكون ضيقة وتؤثر على حالته النفسية أو الصحية.
 - د. خلو أماكن العزل من أي مواد أو أدوات تساعده على إيذاء نفسه.
 - هـ. أن تحتوي على المواد اللازمة لتقويم سلوكه وإعاشته، وتنمية مهاراته وتثقيفه وتعليمه.
2. يتم تنفيذ تدبير العزل الاجتماعي في الحالات الآتية:
 - أ. إذا ارتكب أي فعل يشكل جريمة أثناء تواجده في مؤسسة الأحداث.
 - ب. إذا قام بارتكاب أفعال مشينة أو خادشة للحياء.
 - ج. إذا قام بإتلاف ممتلكات مؤسسة الأحداث.
 - د. إذا قام بإيذاء نفسه أو غيره في مؤسسة الأحداث.
 - هـ. إذا قاوم العاملين في مؤسسة الأحداث أو اعتدى عليهم.
3. يراعى عند تنفيذ تدبير العزل الاجتماعي الالتزام بالضوابط الآتية:
 - أ. مرور العاملين في مؤسسة الأحداث بشكل دوري خلال اليوم للاطمئنان عليه.
 - ب. ألا تزيد مدة العزل الاجتماعي عن (7) سبعة أيام.
4. تكون صلاحية تنفيذ تدبير العزل الاجتماعي لمدير مؤسسة الأحداث أو من ينوب عنه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (41)

تقارير اختصاصي حماية الطفل

- لغايات تطبيق أحكام القانون وهذا القرار، يكون الحد الأدنى من المعايير التي يحتويها تقرير اختصاصي حماية الطفل على النحو الآتي:
1. البيانات الشخصية.
 2. بيانات الولي.
 3. ملخص الواقعة.

4. البيانات الاجتماعية للأسرة.
5. الوضع الاقتصادي للأسرة.
6. الوضع التعليمي للأسرة.
7. الوضع الصحي للأسرة.
8. تقييم الخطورة الاجتماعية للأسرة.
9. تشخيص الوضع القانوني للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح.
10. الرأي.
11. التوصيات.

المادة (42)

الرعاية اللاحقة للأحداث

1. تُشكل بقرار من الوزير لجنة الرعاية اللاحقة للأحداث تضم ممثلين عن الجهات الآتية:
 - أ. وزارة الداخلية.
 - ب. وزارة الدفاع.
 - ج. وزارة العدل.
 - د. وزارة تنمية المجتمع.
 - هـ. وزارة التربية والتعليم.
 - و. وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
 - ز. وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - ح. النيابة العامة.
 - ط. أي سلطة مختصة أو جهة معنية أخرى يُحددها الوزير.
2. تضع لجنة الرعاية اللاحقة للأحداث البرامج والسياسات اللازمة للرعاية اللاحقة للأحداث ودمجهم في المجتمع وفقاً للمحاور الآتية:
 - أ. محور الدعم القانوني والمتابعة القانونية.
 - ب. محور الدعم الاجتماعي للأحداث وأسرهم.
 - ج. محور الدعم النفسي.
 - د. محور الدعم المادي والاقتصادي.
 - هـ. محور الدعم التعليمي والمدرسي.

ملاحظات

3. يخضع جميع الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح للبرامج والسياسات التي تُقررها اللجنة خلال مدة لا تتجاوز سنة، ويتم منعهم من السفر خلال فترة الرعاية اللاحقة بحقهم إلا بإذن من الوزارة أو الجهة المعنية.
4. تقوم لجنة الرعاية اللاحقة للأحداث بتحديد المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بمخالفة برامج وسياسات الرعاية اللاحقة، على أن تصدر المخالفات والجزاءات الإدارية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (43)

نماذج العمل

يعتمد بقرار من الوزير أو من يفوضه النماذج الآتية:

1. نموذج تقرير تدبير الاختبار القضائي.
2. نموذج تقييم الخطورة الاجتماعية.

المادة (44)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 02 / جمادى الآخر / 1445هـ

الموافق: 15 / ديسمبر / 2023م

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [v](#) [@](#) [x](#) /dubaijudicial





قانون

الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial